

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨١ "تابع") الصادر في يوم الخميس ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ - ١٩٦٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم السنة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ١

أمر رئيس الوزراء :

أمر رئيس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٥ بإنها مهمة الحارس الخاص ونائبه على أموال ومتلكات أحمد عبد قطب وزوجته وأولاده ٢

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم فيما يلي :

- (١) أحمد ابراهيم عبد الحميد نوار، وعائلته .
- (٢) أحمد فؤاد على عيسى نوار، وعائلته .
- (٣) أحمد يحيى نوار، وعائلته .
- (٤) محمد أبو الفتوح اسماعيل نوار، وعائلته .
- (٥) عائلة المرحوم أحمد خيري عبد الحميد نوار .
- (٦) أحمد مبروك ابراهيم نوار، وعائلته .
- (٧) عائلة المرحوم ابراهيم عبد المقصود ابراهيم نوار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين

والراقبين وغيرهم من الأشخاص والمحليات ؟

وعلى الجنة أن تصدر قراراتها في مدة لا تجاوز سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطالب إليها ولها أن تستعين في سبيل أداء مهمتها بمن ترى الاستعانت به من ذوى الخبرة وغيرهم .

ولا تعتبر هذه القرارات نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير العدل ولا يجوز الطعن في تلك القرارات بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس الوزراء

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٥

بانهاء مهمة الحارس الخاص ونائبه على أموال ومتلكات أحد محمد قطب وزوجته وأولاده

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى الأمر رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات أحمد محمد قطب وزوجته وأولاده ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرأقيين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ — إنتهاء مهمة السيد / محمد أحد فؤاد الحزاوى ، المدير العام للصلحة التأمين كحارس خاص على أموال ومتلكات أحد محمد قطب وزوجته وأولاده .

مادة ٢ — إنتهاء مهمة السيد / صلاح الدين مراد ، وكيل مدير عام صلحة التأمين كائناً للحارس الخاص على الأموال والمتلكات المشار إليها .

مادة ٣ — ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر ١٩٦٥)

ذكر يا محى الدين

(٨) ثريا اسماعيل عبد الحميد نوار

(٩) حسين مبروك نوار ، وعائلته

(١٠) صنية محمود على الشرقاوى .

(١١) ناجي علي عيسى نوار ، وعائلته .

(١٢) عبد المنعم اسماعيل نوار ، وعائلته .

(١٣) عبد الحميد اسماعيل نوار ، وعائلته .

(١٤) عثمان محمد ابراهيم نوار وأخيه محمد نصر الدين ، وعائلتهم .

(١٥) علي مبروك نوار ، وعائلته .

(١٦) عبد العزيز محمود نوار ، وعائلته .

(١٧) محمد عيسى نوار ، وعائلته .

(١٨) محمد علي عيسى نوار ، وعائلته .

(١٩) محمد صدق عبد الحميد نوار ، وعائلته .

(٢٠) محمد عبد الجود نوار ، وعائلته .

(٢١) ماهر محمد عبد الجود نوار ، وعائلته .

(٢٢) محمود اسماعيل نوار ، وعائلته .

(٢٣) وهبة محمد خيري نوار .

(٢٤) يسرى محمد عيسى نوار ، وعائلته .

(٢٥) ابراهيم مبروك نوار ، وعائلته .

ويذري بشأن تلك الحرامة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً على هذه الأموال والمتلكات ويكون الحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — تشكل لجنة قضائية أو أكثر من ثلاثة أعضاء بقرار من وزير العدل تختص بنظر التظلمات التي تقدم من أصحاب الحقوق العينية الأصلية على الأموال والمتلكات التي فرضت عليها الحراسة وفقاً لأحكام هذا القرار .

ويجب أن يقدم التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبيّن فيه اسم المظلوم وعنوانه والأسباب التي ينافي عليها التظلم وأدلةها .